محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٦٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبدالرحمن البنا ، محمد سعيد الناصر ، نسيم نصراوي

المميـــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده

بـتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٧٧٢ فصل ٢٠٠٣/٥/١٥ والقاضي بتعديل وصف التهمه المسنده للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتيـــن ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات الى جنحة الايذاء من غير قصد خلافاً للماده (٣٤٤) عقوبات وادانته بهـا بالوصـف المعـدل وبالنسـبه لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وسنداً لاعـتراف المـتهم مما يتعين ادانته بهذا الجرم وعليه تقرر المحكمه ادانة المتهم بجنحة الايذاء بغير قصد خلافاً للمادة (٣٤٤) عقوبات بالوصف المعدل وعملاً بذات المـاده الحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم وادانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤و١١/ج من قانون الاسلحه الناريه والذخائر وعملاً بالماده ١١/ج مـن ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح وعملاً بالمده (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي حبسه مدة ستة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة السلاح .

lawpedia.jo

ويتلخص سببي التمييز بما يلي :

١- جانبـت محكمـة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات والادله بحق المميز ضده وما احتواه ملف التحقيق من تحقيقات وما تضمنته مجمل هذه البيـنات مـن قرائـن قانونيه مقنعه جميعها تثبت ان نية المميز ضده اتجهت الى قتل المجنـي عليها بعد تصور ذهني وتصميم الا ان النتيجة لم تتحقق لاسباب خارجه عن ارادته .

٢- اســتقر الاجــتهاد القضائي ان للشاهد ان يقول الحقيقه في أي دور من ادوار المحاكمه تخدم صدور حكم عادل وصحيح ٠

استناداً لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

بــتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

الـــقـــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان النيابة العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى اسندت للمتهم جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ٣٢٨/١ و ٧٠ عقوبات وجــنحة حمــل وحــيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤و١١/ج من قانون الاسلحه الناريه والذخائر ٠

وتــتلخص الواقعه التي قنعت بها محكمة الجنايات الكبرى في ان المجني عليها هي اخت غير شقيقه للمتهم من والدها ومتزوجه من الشاهد ولا توجد خلافات بينهما وبسبب سفر الشاهد الى العراق ذهبت المجني عليها الى بيت اهلها ظهــر يــوم ٢٠٠١/٦/١١ والتقــت هناك بزوجة ابيها المدعو وشقيقها المتهم وجلسوا جميعاً على البرنده الخارجيه للمنزل حيث قام المتهم واثناء ذلك باحضار خرطوش عــائد لوالده وأخذ يقوم بفكه وتنظيفه وبعد ذلك قام بوضع طلقه حيه داخل البندقيه للتأكد من صلاحيتها ونتيجة اهماله وقله احترازه انطلقت الطلقه من الخرطوش واصابت المجني عليها ونقلــت الى المستشفى واحتصلت على تقرير طبي قطعي بتخلف عاهه دائمه بنسبه ١٠٠% من مجموع قواها العامه وجرت الملاحقه ٠

وبــتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ اصــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٢/٧٧٢ قضــى بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ٣٢٨ و٧٠ عقوبــات الــى جــنحة التسبب بالايذاء خلافاً للماده ٣٤٤ عقوبات وادانته بهذا الوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم ، كما قضى بادانة المتهــم

lawpedia.jo

ســـبعة امـــتار ام لا فيكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب واسباب التمييز ترد على الحكم المميز في هذه الحدود ٠

لهذا نقرر نقض الحكم المميز واعادة القضيه لمصدرها لاجراء المقتضى ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الاولى سنة ١٤٢٣ هـــ الموافق ٢٠٠٣/٧/٦

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

رئيس الديوان **عضـــــو** **عضـــــو**

دقق

اض

lawpedia.jo